مجلة الحوار الفكري ISSN: 1112-5144
مجلد: 16عدد: 01 السنة 2021 EISSN :2600-6332

أصولُ النّحو عند يحي الشاوي
بين قوالب الأصول الفقهية ومنطق المعالجة اللغوية.

The origins of the grammar of Yahia Al-Shawi between the templates of jurisprudential principles and the logic of linguistic processing.

بلحاج جلول– المركز الجامعي – البيض – الجزائر.**Djelloulogbi46@hotmail.com**

طاهري بلخير – جامعة وهران – الجزائر – **Tahribelkeir16@gmail.com**

تاريخ الارسال: 2021/01/15 تاريخ القبول: 2021/08/20 تاريخ النشر: 2021/08/20

الملخص: يشير بحث عمل الشاوي في كتابه " إرتقاء السيادة "، وكان قد خصصه لأصول النحو إلى مقدار الجهد الذي بذله في ذلك، من جهة كون عمله تلخيصا جيدا ومركزا لأهم مباحث هذا العلم. امتاز هذا الاختصار بكونه بعيدا عن الإخلال والإملال معا، سواء في سرد عناوين الأبواب الفنية أو في عرض المسائل العلمية. كما قدم الشاوي كثيرا من وجهات نظره بصيغة و"التحقيق"، و"الأحسن"... غير أن عمله العلمي وقع في خانة التقليد استجابة لطبيعة عصره. ويمكن لعمله المركز أن يصاغ بصفة فنية معاصرة مشفوعا بما يصل إليه البحث العلمي الحديث من النتائج والنظريات النحوية.

الكلمات المفتاحية: أصول النحو، أصول الفقه، الاختصار، الترجيح، التقليد.

Abstract: The study of Al-Shawi's work in his book The Raising Sovereignty refers to the effort that he exerted in the science of the fundamentals of grammar, in terms of his work being well-known and the focus of the most important investigations of this science. This acronym has the distinction of being far from prejudice and boredom, whether in reviewing the titles of technical sections or scientific issues. He presented many of his views in the form of investigation, and the best ... However, his scientific work fell under the category of imitation in response to the nature of his era. His focused work can be formulated in a contemporary artistic capacity, coupled with the findings and syntactic theories of scientific research

key words: origins of grammar, abbreviation, weighting, imitation.

المقدمة

من اللحظة الأولى التي تمايزت فيها العلوم بعد أن كانت تطرح طرحا عاما، نجد مادة أصول النحو تأخذ مكانها في الدرس النحوي خصوصا، والدرس اللغوي عموما. فقد حملت الكتاباتُ الأولى مقدمات النصوص والمعالجات لهذا الفنّ الوليد. إن تناول ابن جني (392هـ) مثلا لذلك ضمن بحوثه اللغوية والنحوية إنما هو

بناء متطور تمَّ على الموجود من عمل مَن سبقوه، حتى إذا انتهى الأمر إلى الكمال بن الأنباري (577هـ) قصد من جهته إلى أفراد هذا الفنّ بالتأليف، وحمّل مضامينه في قوالب أصول الفقه؛ لما وجد بينهما من التشابه الكبير سواء من جهة القوالب الفنية أم من جهة المعالجة العلمية؛ فلم يبق غير اختلاف المضامين بين اللغة والفقه...

وأكملُ عمل وصل إلينا مستوفيا هذا النمط من توحيد القالب والمعالجة بشكل كبير، بما يشمل المصطلحات والتعريفات هو عمل السيوطي (911هـ) في كتابه الاقتراح في أصول النحو. وقد قام يحي الشاوي الجزائري باختصاره دون إخلال، فجاء كتابه مركزا يصلُ لبحث الموضوع بما يكشف عن طبيعة عمله، ومدى إلمام كتابه بموضوعات أصول النحو عامة.

- **الإشكالية:** تتمثل الإشكالية في محاولة الكشف عن أوجه الاتفاق والاختلاف بين أصول اللغة وأصول الفقه، وما انتهى إليه البحث في عمل الشاوي الخاص بأصول اللغة من التشكل في قالب أصول الفقه؟ وإلى أي مدى أثر اختلاف موضوعات العِلْمين في تنوع أنماط المعالجة؟

-**أهداف البحث:** من أهداف البحث بيان ما يلي:

– مآلات تطور البحث العلمي في أصول النحو العربي.

– طبيعة الإضافات العلمية لشخصية علمية مغربية ومشرقية فيما بعد.

– طبيعة الحاجة إلى البحث اللغوي في عصر الشاوي وما بعده.

– **المنهجية المتبعة:** المقارنة بين موضوعات ومصطلحات أصول النحو العربي، ومشابهاتها من الأصول الفقهية، مع تحليل أوجه المشابهة والفروق السائدة.

التمهيد: تضمن كتاب الخصائص لابن جني مقادير جيدة من الكلام على أصول النحو مقرونا كل ذلك بالتأصيل والتعليل، لكن الكلام جاء مفرقا في موضوعات أخرى. وواضح أن الخصائص حوى ما تفرق أيضا من مباحث أصول النحو في كتب من سبقوه. والملاحظ أن طابع التشابه بين أصول لفقه وأصول النحو كان موجودا عند ابن جني، غير أنه لم يظهر بالشكل الذي بدا عليه عند الكمال بن الأنباري 577هـ/1182م) بعد تمايز العلوم، وشيوع الاصطلاح وانضباط التعريفات الفنية.

وقد استفاد من جميع ذلك السيوطي (911هـ/ 1506م) رحمه الله، فمجيئه متأخرا بعد شيوع التأليف، واستقرار الاصطلاح، ونضوج الصنعة وسعة الاطلاع؛ مكّنه كلُّ ذلك من تلخيص كلام الأوائل محررا بالدلائل، وجاء صنيعه واضحا في النسج على منوال أصول الفقه من جهات عديدة.

وسنحاول أن نتتبع خطوات الشاوي في كتابه ارتقاء السيادة، فقد ذكر من ترجم له أنه اقتدى فيه بعمل السيوطي في الاقتراح في أصول النحو، غير أنه لم يتوسع فيه توسع السيوطي المذكور، وبعبارة أخرى اكتفى في كثير من المواضع بالإشارة إلى ما ذكره في الاقتراح مفصلا بعض التفصيل.

وفكرة صياغة أصول النحو على ميزان أصول الفقه لها ما يبررها، ونحن نجمل ذلك من جهات عدة منها: التشابه في التسمية من حيث كون كلّ منهما أصلا لا فرعا. وأيضا من جهة المصدرية، فكما أن أصول الفقه مصدر علم الفقه، فكذلك أصول النحو مصدر لعلم النحو، ومن جهة ثالثة نلاحظ التواطؤ في التسميات الموظفة: السماع، الإجماع، القياس، الاستصحاب...ومن جهة رابعة نجد التوافق في الترتيب، وما يقتضيه منطق معارضة هذه الأصول لبعضها، وما يتعين تقديمه منها عند التعارض...وأمور أخرى نعرض لها في البحث.

01- التعريف بيحي الشاوي

ولد يحي بن مُحَمَّد أَبُو زَكَرِيَّا النايل ي الشاو ي بمليانة، وقرأ بها وبمدينة الجزائر على من تيسر له من مشايخها يومئذ، نذكر منهم : الشَّيْخ مُحَمَّد بن مُحَمَّد بهْلُول، وَالشَّيْخ سعيد قدّروة مفتي الجزائر يومها، وَالشَّيْخ على بن عبد الْوَاحِد الأنصارى، وَالشَّيْخ مهد ي بن عيسى الثعالبي وَغَيرهم... قدم الشاوي مصرَ (1074ه/1663م)، فاجتمع بعلمائها مع تمام العلم والفضل منهم. وقد ذكر المحبِّي ذلك وغيره: " وَقدم مصر في سنة أَربع وَسبعين وألف قَاصد الْحَج، فَلَمَّا قضى حجه رَجَعَ إلى الْقَاهِرَة وَاجْتمعَ بِهِ فضلاؤها وَأخذُوا عَنهُ، وروى هُوَ من علمائها كالشيخ سُلْطَان وَالشَّمْس البابل ي والنور الشبراملسي وأجازوه بمروياتهم ثمَّ تصدر للإقراء بالأزهر واشتهر بِالْفَضْلِ وحظي عِنْد أكَابِر الدولة."[1].

وذكر هذا الفاضل أنه درّس بالأزهر فنونا علمية منها شرح المرادي على الألفية...وتوجه إلى أرض الروم كما في النص التالي :" ثمَّ رَحل إلى الرّوم فَمرّ في طَرِيقه على دمشق وَعقد بِجَامِع بني أُميَّة مَجْلِسا اجْتمع فِيهِ علماؤها وشهدوا لَهُ بِالْفَضْلِ التَّام، وتلقّوه بِمَا يجب لَهُ، ومدحه شعراؤها واستجاز مِنْهُ نبلاؤها..."[2].

ولقي بأرض الروم أيضا من تكريم العلماء وأرباب الدولة الشيء الكثير، وأقام بها يفيد أعيان الطلبة بمدارسها المشهورة، ثم قفَل راجعا إلى مصر وأقام بها زمانا على المعهود من وظيفة التعليم وأخلاق العلماء.

ألف الشاوي في فنون عديدة يهمُّنا منها هنا ما يتعلق بالعربية: " ... نظم لامية في أعراب الْجَلالَة جمع فِيهَا أقاويل النَّحْوِيين وَشَرحهَا شرحا حسنا، أحسن فِيهِ كل الإحسان، وَله مؤلف صَغِير في أصول النَّحْو جعله على أسلوب الاقتراح للسيوطي أَتَى فِيهِ بِكُل غَرِيبَة، وَجعله باسم السُّلْطَان مُحَمَّد، وقرّظ لَهُ عَلَيْهِ عُلَمَاء الرّوم..."[3].

[1] – خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، للمحبي (دار صادر، بيروت، ط:01، 1988م) ج 4/ 487.

[2] – خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، المصدر نفسه. ج 4/ 487.

[3] – خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر. ج 4/ 487.

ونختم هذا العرض بوفاته رحمه الله؛ إذ بعد حياة حافلة بالرحلة والتدريس ولقاء العلماء والأمراء، سافر الشاوي في آخر أمره إلى الْحَج بحرا، فَمَاتَ وَهُوَ فِي السَّفِينَة (1096ه/ 1685م)، ودفن بالقَرافة من أرض مصر. على ما عند المحبي في المحلّ المذكور.

02- شخصية الشاوي العلمية.

أختم الحديث هنا بالإشارة إلى بعض ملامح الشخصية العلمية للشاوي الجزائري من خلال ما قدمه من عمل علمي مركز في أصول النحو، ذلك أنه وبعيدا عن المبالغة تميز عمل الشاوي في رسالته ارتقاء السيادة بحسن التلخيص لعمل من سبقه وأهمهم السيوطي في الاقتراح في أصول النحو، فجاء عمل الشاوي مركزا؛ حيث استوفى فيه مباحث هذا العلم بدون إخلال ولا إملال.

ومن جهة أخرى نراه يفْصل في موجة التعريفات والأحكام، والتي غالبا ما تصحب الأعمال العلمية ذات الطابع الشمولي والمقارن بين آراء الأفراد والمذاهب. ففي باب التعريفات يكتفي بإيراد تعريف واحد قلما يتعداه، وكذلك في باب التمثيل للأصول والأحكام مهما كان ذلك كافيا في تقرير القاعدة وبيان جزئيات ما تنطبق عليه من المسائل. والكتاب كلُّه يقوم شاهدا على ذلك يغني عن إيراد الأمثلة التفصيلية.

ومما يرد في الكتاب عبارة " والتحقيق "، فقد تكررت مرارا في مسائل مختلف القضايا العلمية، وفكرة الترجيح واردة وضرورية، وغالبا ما تكون مستدلاً عليها، ولكن الشاوي يوردها عريَّة عن ذلك. لاحظ مثلا ما حققه حين عرضه لكون: هل وضعت اللغة متلاحقة أم في وقت واحد؟ قال: " والتحقيقُ الثاني"[4].

وأنت ترى أنه لم يورد ما يرجح هذا على ذلك، وكأنه يحيل إلى الكتب التي تعرضت لذلك بصفة مطولة لا تتناسب والاختصار المقصود في الكتاب.

وكذلك فعل عند الحديث على وضع أجناس الكلم الثلاثة، بعد التنبيه إلى الخلاف الواقع في ذلك، فقد عقّب بقوله: " والصحيح احتمالُ سبَقِية وضع كلّ من أجناس الكلِم الثلاثة" [5]. ولم يذكر لهذا الاحتمال شاهدا ولا نسبه إلى مذهب أو كتاب، وما ذلك إلا لشهرته بكثرة القائلين به.

وكذلك تراه يستعرض بعض التعليلات النحوية، وينسبها إلى أصحابها، كما في قوله: " وهل يصحُّ الدّور؟ أجازه المبرّد، وعلّل سكون الفعل بدفع توالي أربع حركات، وعلل تحريك الضمير بسكون ما قبله. علّل هذا بهذا، ثم دار فاعتل لهذا بهذا." [6].

وبعد هذا العرض تراه يميل إلى ما لسيبويه من توجيه فقد قال:" وأحسن منه ما فعله سيبويه، علّل جرّ معمول اسم الفاعل، ونصب معمول الصفة المشبهة بحمل كلّ على الآخر." [7]. وهذا الاستحسان وإن لم يبدِ

[4] – إرتقاء السيادة ص: 37.

[5] – إرتقاء السيادة ص: 37.

[6] – محمد بن يزيد المبرد، المقتضب في النحو (عالم الكتب، بيروت، 1982م) 06/1، إرتقاء السيادة ص: 77.

له الشاوي دليلا إلا أنه يؤكد قدرة الشاوي المذكور على اختيار ما هو أقرب إلى المنطق، في حين يرفض ما يخالف ذلك المنطق من مثل قول المبرد مثلا فقد قال: ما نصه: " ومسألة المبرد ضعيفة: إذ الشيء لا يكون علّة لنفسه، فكيف يكون علّة لعلّته؟"[8].

ونختم هذا العنصر بما ذهب إليه الشاوي من بين جملة الأقوال في التفريق بين ما هو عربي وعجمي ، فقد قال: و" التحقيق أنّ كلّ ما خالف العربيةَ عجميةٌ، من روم وفرس، وبربر وسودان. وأثبت ابن عصفور الواسطة فجعلها الملحون من كلام العرب، وهو يحتمل الوفاق."[9].

03 – الموضوعات العلمية.

يقتضي النسج على منهاج أصول الفقه وجود مقادير من التشابه، وهو ما يمكّن من تواطؤ الصياغة، وبعبارة الشاوي " فجمعتها ورتبتها على أبواب أصول الفقه؛ فانقادت سهْلة مسهّلة للتسهيل." [10]. وقد أجمل ما قام به مما أتاحته المشاكلة بين العلمين مع تمايز المادة العلمية درجاتٍ من التمايز تسمح باختلاف المعالجة اللغوية عن نظيرتها الفقهية. فقد قدم المؤلف لكتابه ما هو كالتلخيص بالإشارة لما سيتمُّ بسطه بالعبارة " وحاصل ما فيه: معنى أصول النحو وفائدته، وأقسام أدلته، والنقل وأقسامه، وشرط نقل التواتر، وشرط نقل الآحاد، وقبول نقل الآحاد، وأمر المرسل والمجهول، وجواز الإجازة، والقياس وتركيبه، والردّ على منكر القياس، حلُّ شبه ترد على القياس، وقياس الطرد، وكونه شرطا في العلّة، وكون العكس شرطا في العلة، وجواز التعليل بعلتين فصاعدا لحكم واحد، وإثبات الحكم في محلّ النقل: أبالقياس أم بالنص؟ والعلة القاصرة، وإبراز عنصر الإِخالة والمناسبة عند المطالبة، والأصل الذي يردُّ إليه الفرع إذا كان مختلفا فيه، وإلحاق الوصف بالعلة مع عدم الإخالة، وما يلحق بالقياس ويتفرع عليه، ووجوه الاستدلال والاستحسان، والمعارضة، ومعارضة النقل بالنقل، والقياس بالقياس، واعتبار استصحاب الحال. هذا ما يختص بأصوله."[11].

والقارئ المطلع على أصول الفقه تتكرر لديه هذه المسميات عناوينَ لمباحث تندرج تحتها، بالتفصيلات المذكورة، لا يختلف فيها غير أن المادة هنالك أحكام شرعية، وهي ههنا أحكام لغوية. ومما يرد تساؤلا عن كون ذلك حقيقيا أم مجرد تمحلّ وتكلّف في افتعال تسميات واصطلاحات بتفصيلاتها لتأكيد هذا التشابه الكبير، والتواطؤ الظاهر بل والمتطابق.

ولا شك أن التمثيلات المقدمة تطبيقات وشواهدَ لهذه العناوين هي التي من شأنها تأكيد ذلك أو نفيُه، وبعبارة أخرى تحديد درجات ذلك التشابه الذي لا يكاد يتوفر في غير هذين العلمين.

---

[7] – الكتاب، عمرو بن عثمان سيبويه (مكتبة الخانجي، القاهرة، ط:01، 1988م) ج 179/1.

[8] – إرتقاء السيادة ص: 77.

[9] – إرتقاء السيادة ص: 45.

[10] – إرتقاء السيادة، ليحي الشاوي (دار الأنبار، العراق، ط:01، 1990م) 31.

[11] – إرتقاء السيادة، المصدر السابق. ص: 34.

وقد تعرض الشاوي للقياس [12] من جهة التعريف وبيان الأركان، والأشكال، وما يرِد على وجوهه من الفساد، وتعرض للعلل...كما تعرض للاستصحاب [13]، ووجوهه، والاستحسان [14]، وما وقع فيه من الخلاف تماما مثل الذي طالَه من الإنكار في ميدان أصول الفقه... إلى غير ذلك من المصادر اللغوية، كما و قد ختم ذكر المصادر بالكلام في التعارض والترجيح بينها [15].

وكما يكون التعارض بين قولين لعالمين في اللغة حيث تجري المقابلة بينهما بالدليل والتعليل، تكون في القولين المنقولين عن عالم نحوي واحد، حيث يتوارد الحكم على أمر واحد ومن جهة واحدة، فلا يمكن اعتمادهما معا؛ بل يجب المصير إلى التأويل؛ وقاعدة الترجيح في مثل ذلك أن الأسبقية للقول المشفوع بتعليله، دون ما جاء خاليا من ذلك التعليل. ونص كلام الشاوي تقريرا لمذاهب العلماء في ذلك: " إذا تعارض قولان لعالم أخذ بالمعلّل منهما، وأوّل المرسَل أو تُرِك، كقول سيبويه: إن تاءَ بنت وأخت للتأنيث، وقال مرَّة: لا تكون للتأنيث؛ إذ لا تكون بعد ساكن غير ألف، فيؤول قول التأنيث على المجاز. بمعنى أنها في كلمة مؤنثة يوجد التأنيث بوجودها، ويذهب بذهابها، لا أنها في نفسها زائدة للتأنيث بل هي بدل من لام أخت وبنت، فهي أصل كتاء: عفريت وملكوت."[16].

كما تعرض الشاوي في القسم الثالث بعد عرض الأدلة والأحكام إلى الحديث عن أحوال المستنبط/ المجتهد في أصول النحو، وموضوعات أصول النحو عموما، وما يلزم فيه من الشروط. فذكر جملة من المجتهدين في التأسيس لأصول النحو بداية من الإمام علي بن أبي طالب، وتلميذه أبي الأسود...وأشار إلى أن أول من وضع أبواب النحو على الكمال هو أبو عمرو بن العلاء (154هـ/770م)...وتمّ بناؤه على يد سيبويه (180ه/796م)[17].

وإنّ المطالع لكتاب سيبويه يدرك ذلك؛ لشمول موضوعاته لنَحْـــــو العربية، وأصالةِ تقريراته، ودقة تعليلاته...، وإذا كان من ذكر من الأعيان من العلماء باللغة ومن في طبقتهم مشهودا لهم بدراية العربية شعرا ونثرا، فإنّ ما كانوا عليه من المكانة العلمية فيها هي شرط من تعيّن للاجتهاد في اللغة وعلومها لا يقبل غير ذلك. وقد يستدل بسعة الرواية عند العالم بالعربية وبكثرة الناقلين عنه، وبمؤلفاته المحررة على مقدرته العلمية، ومدى استيفائه لشروط رتبة الاجتهاد في مباحث العربية لا مجرد تقليد غيره فيما انتهى إليه.

[12] – إرتقاء السيادة ص: 95.
[13] – إرتقاء السيادة ص: 97.
[14] – إرتقاء السيادة ص: 101.
[15] – إرتقاء السيادة ص: 104.
[16] – إرتقاء السيادة ص: 109.
[17] – إرتقاء السيادة ص: 115.

وفي الأزمنة التي اتسع فيها تدوين العلوم، وشاعت الكتابة، وكثرت التآليف الجامعة أشار الشاوي في عبارة مسبوق إليها، غير أنها أنسب لزمانه وما بعده من كفاية الرجوع إلى دواوين العربية نظما ونثرا، فلم تعد الرواية واستظهار موروث العرب حفظا شرطا في الاجتهاد. قال الشاوي بخصوص شرط المجتهد في علوم العربية: " ثم اعلم أن شرط المستنبط لشيء من مسائل هذا العلم المرتقي عن رتبة التقليد أن يكون عالما بلغة العرب، محيطا بكلامها، مطلعا على نثرها ونظمها... ويكفي في ذلك الآن الرجوع إلى الكتب المؤلفة في اللغة والأبنية، والدواوين الجامعة لأشعار العرب."[18].

وهذا الذي ذكره هنا هو نفس الميزان بعباراته في باب أصول الفقه، باستثناء تعرضهم هناك للاجتهاد الجزئي في عيون المسائل الفقهية، كأن يكون الباحث متخصصا في فقه الأسرة دون غيره. أما ههنا في باب العربية فلم يتمّ التخلي عن اشتراط الإلمام بالعربية كلّها، و لم أطلع على المسألة عند الشاوي، وإن كان لا يستبعد ذلك عند غيره.

04 – التعريفات.

يوجد مستوى ثان يدعم هذا النسج المشترك بين أصول الفقه وأصول النحو، فمجرد مطالعة التعريفات تكشف عن ذلك التقارب إلى حدّ التماهي على الأقل في المفردات، والصياغة...ففي تعريف أصول النحو " دلائله الإجمالية، وقيل معرفتها."[19].

وهذا الذي اختاره الشاوي هنا تبعا لغيره، تجدُه مسطورا في باب تعريف أصول الفقه من أنها هل هي: نفس دلائل الفقه الإجمالية، أم معرفة هذه الدلائل أو القواعد. فعلى الأول يجري التركيز على القواعد نفسها بغض النظر عن وجود العارف بها، وعلى الثاني تُصرف العناية إلى شخص العارف بها، ليتم توظيفها، والتأصيل بناء عليها.

والتعريف التالي يبين شيئا من ذلك فقد قال: " أصول الفقه معرفة دلائل الفقه إجمالا وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد." [20]. والذي يظهر من التعريف الذي ساقه الشاوي أن المقصود الأول وهو القواعد، بدليل إردافها بذكر العارف بها، وما يتعين فيه من الشروط، ففي تعريف الأصولي نجد نصا يفيد أنه " العارفُ بها، وبطرق استفادتها، ومستفيدها."[21].

وفي التحديد الإجمالي لأدلة النحو نطالع نفس المفردات التي بين العلمين، فأدلة النحو تحديدا هي أربعة: " سماع وإجماع، وقياس، واستصحاب الحال." [22]. وهذا الإجمال يشتمل على درجات التفاوت في الاعتبار،

---

[18] – إرتقاء السيادة ص: 115.

[19] – إرتقاء السيادة ص: 35. راجع

[20] – إرتقاء السيادة ص: 35، نهاية السول شرح منهاج الوصول، جمال الدين الأسنوي (دار الكتب العلمية، لبنان، ط:01، 1999م) ص:7.

[21] – إرتقاء السيادة ص: 35.

[22] – إرتقاء السيادة ص: 35.

ولكنها من جهة الترتيب متوافقة تماما. والمقصود بالسماع في باب الفقه ما يشمل نص القرآن والحديث الثابت الذي يصلُح للاحتجاج.

وفي تعريف النحو بكونه: " العلم بالأحكام الجزئية المستنبطة من أدلتها التفصيلية، كالعطف على الضمير المرفوع والمجرور."[23]، ما ينطبق تماما على تعريف الفقه من أنه العلم بالأحكام الجزئية من أدلتها التفصيلية. كما في التعريف التالي وهو منسوب في جملته للشافعي: " وَالْفِقْه: الْعلم بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّة الفرعية عَن أدلتها التفصيلية بالاستدلال."[24].

وذلك أن قيد الفرعية أو الجزئية ملاحظ في كون الفقه مسائلَ لا قواعد، وكذلك قيد الاستنباط من الأدلة التفصيلية من آيةٍ آية أو حديثٍ حديث... ويثور هنا نفس التردد من كون النحو أو الفقه هل هو عينُ الأحكام الجزئية أم وجود العارف بها، فالملاحظ هنا غير الملاحَظ هناك.

05 – المصطلحات الفنية.

ومما يقع فيه التوارد والتشابه كثيرا بل بشكل يكاد يكون متطابقا، ما يتعلق بالمصطلحات الشائعة في العِلمين، تستعمل مرّات بمعانيها اللغوية كالتواتر بمعنى: نقل الأعداد الكبيرة للخبر، والآحاد حيث لا ينقل الخبر غير أعداد محدودة، والقاعدة...ومرات تستعمل بمعانيها الاصطلاحية كالاطراد والقياس والاستصحاب وفساد الاعتبار... ويتبين ذلك جيدا بتتبع المصطلحات الشائعة في العلمين مثل: الدليل، والدلائل، والحكم والأحكام (... الرخص.)، التواتر، الاطراد، الآحاد، الفرع، القاعدة، الإرسال، والإجازة...

إن مناسبة الحديث عن الحكم النحوي وأنواعه دعت الشاوي إلى عرض التفصيل التالي بتطبيقاته النحوية: "ينقسم حكمه إلى واجب: كرفع الفاعل، وجر المضاف إليه، وتنكير الحال والتمييز، ونحو ذلك. وإلى ممنوع: وهو ما قابل ما ذكر، وإلى حسن: كرفع المضارع بعد الماضي في الجزاء. وإلى قبيح: كرفعه بعد المضارع. وإلى خلاف الأولى: كنصرَ غلامُه زيدًا، وإلى جائز: كحذف المبتدأ والخبر، حيث لا مانع ولا مقتضي، وينقسم إلى رخصة وغيرها." [25].

وهي نفس المصطلحات الفرعية للحكم في باب أصول الفقه وتمثيلاته الفقهية، وإنما جرى التعبير ههنا في أصول النحو بالممنوع بدل المحرم، والحسن بدل المندوب والأفضل، والقبيح بدل المحرم. وأما المعاني فواحدة من جهة درجة قبول الاستعمال أو منعه.

---

[23] – إرتقاء السيادة ص: 35.

[24] – رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين السبكي(عالم الكتب، لبنان، ط:01، 1999م) /244.

[25] – إرتقاء السيادة ص: 41.

وكذلك ترد المصطلحات الفرعية المندرجة تحت أنواع القياس: " ويحمَلُ الفرع على الأصل كما يحمل النظير على النظير، وهو قياس المساوي، ويحمل الأصل على الفرع، وهو قياس الأولى، والضد على الضد وهو قياس الأدْوَن."[26].

وهذه الأشكال موجودة بأصول الفقه على المنهج الذي تذكر به ههنا في أصول النحو ليس الاختلاف في غير التمثيلات الفقهية. وأدقُّ ما يوجد التشابه في باب المصطلحات ما هو مذكور في مسالك العلّة، ففي النص التالي تمثيل لجميع ما يذكر. ونحن نورده موجزا، مخافة التطويل.

نحيل القارئ في ذلك إلى كتاب الشاوي: " منها الإجماع...ومنها النص... ومنها الإيماء... ومنها السبْر والتقسيم... ومنها المناسبة... ومنها الطرد، ومنها إلغاء الفارق." [27]. وتحت باب فساد العلة ذكـــــرٌ مطول وسرد متطابق من جهة المصطلح كما يفيده النص التالي: " ومنها النقض...، ومنها تخلّف العكس...، ومنها عدم التأثير...، ومنها القول بالموجب، ومنها فساد الاعتبار...، ومنها فساد الوضع...، ومنها منع العلة...، ومنها المطالبة بتصحيح العلة...، ومنها المعارضة."[28].

ولا يكون كلُّ هذا الكمّ الهائل من المصطلحات المتشابهة إلا أن يكون التطابق بين المنهجين كبيرا. وقد قال الشاوي مقررا لذلك: " فجمعتُها ورتبتُها على أبواب أصول الفقه؛ فانقادتْ سهلةً مسهّلة للتسهيل." [29]، فأغنى بالتصريح عن استنتاج مدى التطابق الحاصل في الإجمال والتفصيل.

06 – منطق المعالجة العلمية.

ومما يقع في باب التناظر ويلحق به، طريقة بحث الموضوع في العلمين، فالأمر ينحصر أساسا في التعريفات وما يتم فيها من بيان الحدود، والقيود، والتمثيل والتطبيق ببيان ما يندرج تحتها من المفردات، وغالبا ما يتبع ذلك أو يتخلله التعليل للقاعدة والمثال أيضا. وربما يجري التعرض للاستثناء من القاعدة المقررة ووجه ذلك الاستثناء، وبيان ما يندرج تحته المستثنى من القواعد الأخرى لئلا يشذّ فرع عن أصل، ولا تركيب عن قاعدة من قواعد النحو في مجاله والفقه في ميدانه.

07. 01– التعريفات والحدود الفنية.

أورد الشاوي بمناسبة التعرض لموضوعات أصول النحو ما يلزم لمصطلحاتها من التعريف ولأبوابها من التحديد. ففي تعريف اللغة مثلا صرح بأنها " أصوات يعبر بها كلّ قوم عن مرادهم."[30].

---

[26] – إرتقاء السيادة ص: 84. نهاية السول 149/1.

[27] – إرتقاء السيادة ص: 64.

[28] – إرتقاء السيادة ص: 65، الإبهاج شرح المنهاج، تقي الدين السبكي (دار الكتب العلمية، لبنان، ط:01، 1995م). 84/3 وما بعدها.

[29] – إرتقاء السيادة، للشاوي 31.

[30] – إرتقاء السيادة ص: 37.

وهذا التعريف إنما هو لابن جني (392هـ/1003م)، فقد قال ما نصّه: " وأما في الاصطلاح فقد حدها ابن جني " بأنها أصوات يُعبّر بها كلُّ قوم عن أغراضهم."[31].

وقد لاحظ ابن خلدون هذا وهو يتطرق إلى اللغة فقال: " اعلم أنّ اللّغة في المتعارف هي عبارة المتكلّم عن مقصوده. وتلك العبارة فعل لسانيّ ناشئ عن القصد بإفادة الكلام فلا بدّ أن تصير ملكة متقرّرة في العضو الفاعل لها وهو اللّسان وهو في كلّ أمّة بحسب اصطلاحاتهم." [32].

وهو قريب مما انتهى إليه البحث اللغوي الحديث، مما يلاحظ فيه خصوصية ظاهرة الصوت، وتمايز كل أمة بلغتها بدرجات متفاوتة من ذلك التمايز، ويشير أخيرا إلى فكرة وظيفية اللغة في المجتمعات الإنسانية البدائية والمتحضرة القديمة والحديثة. وعند تحديد مصدر أصول النحو أقام التشبيه التام بين العلمين، فقد قال عن استمداد أصول النحو " وهو كأصول الفقه معقولٌ من منقول."[33].

وهو يقصد في الموضعين أنها قواعد أخذت من النصوص والسماع. وفي باب القياس استفتح بإيراد التعريف جريا على عادة المدرسين والمؤلفين وما تقتضيه مناهج البيان من التدرج: فالقياس بتعبيره هو " حملُ غير منقول على منقول في معناه." [34]. وأنتَ ترى أنه اختار أحد ما ذكر من تعريفات القياس. وعبارة السيوطي التي نقلها عن ابن الأنباري:" هو حمل غير المنقول على المنقول إذا كان في معناه." [35]. ثم حدد أركان القياس بأنها ": أصل وفرع وحكم وعلة جامعة."[36].

ونختم الكلام هنا بتعريف الاستصحاب وهو أحد أصول النحو والفقه معا فقد قال في تعريفه: " إبقاء ما كانَ على ما كانَ عند عدم دليل النقل عن الأصل، وهو معتبر."[37].

وأنتَ ترى أنه بمعنى ما ذكر في أصول الفقه من بقاء الحكم السابق ما دام لم يوجد ما يغيره من دليل معتبر لا مجرد تغيير في أي اتجاه. وقد مثل له الشاوي بـــ "بقاء الأسماء على الإعراب، والأفعال على البناء حتى يوجد الناقل." [38].

وفي الكتاب تعريفات وتحديدات كثيرة لا يتم البداية في بحث الموضوع بدون التطرق إليها أولا، ويمكن أن تفرد بالجمع والبحث والتحليل لأنها مفاتيح معالجة أصول النحو.

---

[31] – المخصص، لأبي الحسن بن سيده (دار إحياء التراث العربي، لبنان، ط:01، 1996م) ج 36/1.

[32] – تاريخ ابن خلدون، عبد الرحمان بن خلدون (دار الفكر، بيروت، ط:02، 1988م)

[33] – إرتقاء السيادة، للشاوي 33.

[34] – إرتقاء السيادة ص: 61.

[35] – الاقتراح في أصول النحو (دار البيروتي، لبنان، ط:02، 2006م) / 175، وانظر: الإغراب في جدل الإعراب، لابن الأنباري (دار الفكر، لبنان، ط:02، 1971م) 45.

[36] – إرتقاء السيادة ص: 62.

[37] – إرتقاء السيادة ص: 95.

[38] – إرتقاء السيادة ص: 95.

ومن جهة أخرى نلاحظ مدى التوافق في التعريفات المقدمة في الفنين للمصطلحات المشتركة التي سبقت الإشارة إلى بعضها، ويستوفى باقيَها بمطالعة كتاب الشاوي تحديدا. وهذا التوافق واضح في المدلول اللغوي وكذا في شكل تركيب مفردات التعريف في المعاني الاصطلاحية أيضا.

07. 02- ب – التنظيرات.

ومما يتم التطرق إليه وتتم به المعالجة الإشارة إلى التنظيرات الموجودة في العلمين، علم أصول الفقه وأصول النحو، هذا التناظر الشديد في تفاصيل التناول للمباحث والأبواب وكيفيات التحليل، ففي النص التالي ما يدل بعمومه عن تفصيله فقد قال فيه الشاوي تنبيها إلى التوارد الكبير في المباحث إلى درجة التطابق: " وأما تتريلُ الجدل عليه على نحو جدل الفقه، وهو المسمى عند البعض بآداب البحث، فينحصر في السؤال، ووصف السائل والمسئول به، ومنه، وعنه، ووصف الجواب، ووصف الاستدلال والاعتراض على الاستدلال بالنقل أو بالقياس أو باستصحاب الحال، وترتيب الأسئلة، وترجيح الأدلة"[39].

إن هذه الكيفيات المنهجية بعضها أعمُّ من أصول العلمين محل البحث فهي تتعلق بكيفيات التناول العلمي في مختل فميادين المعرفة ولأجل ذلك يقع تسميتها بآداب البحث والمناظرة في العلوم، وبعض النص السابق يشير إلى خصوصية بعض التنظيرات ك الاعتماد على النقل أو القياس أو الاستصحاب على انفراد أو الجمع بين الدليلين السماعيين مثلا أو المصير إلى الترجيح عند التعارض فهو المسلك المشترك بين أصول الفقه وأصول النحو.

وفي مجال علل النحو نراه يقرّر أن " علل الفقه أماراتٌ فيصح تخلُّفها، وعلل النحو أقرب منها للعلل العقلية فهي غير مدخولة، وحيث لا تظهر العلة، فيقال في النحو مسموع، وفي الفقه تعبد." [40]. ومعنى هذا أن العلل موجودة في كلا الفنين، وبالإمكان إسناد الظواهر النحوية أو الفقهية إلى عللها وذلك واسع غير أنه عند عدم ظهور التعليل يشترك في ذلك كل من موضوع النحو والفقه، تتم إحالة الأول على المسموع اقتصارا عليه، وإحالة الثاني إلى التعبد لئلا يتعطل الامتثال والاستعمال.

وكذلك يلاحظ هذا الاطراد في مراعاة مبادئ المنطق أثناء معالجة مباحث وظواهر اللغة تماما كما يتمُّ ذلك في الفقه؛ بل في كثير من العلوم بل كلّ العلوم. لاحظ مثلا مبدأ بطلان التسلسل وذلك بإسناد وجود أمر إلى وجود أمر قبله وهكذا.. فقد قال الشاوي في مثال توقف الصفة على سبق الموصوف " التسلسل باطل، من ثم بطل القول بالوقف بين الصفة والموصوف، مع تقدير عامل للصفة، فيقدَّر قبل الصفة موصوف يوقف عليه، فيقدر العامل بعده فيطلب موصوفا آخر، وهكذا."[41].

---

[39] – إرتقاء السيادة ص: 34.

[40] – إرتقاء السيادة ص: 69.

[41] – إرتقاء السيادة ص: 95.

وهذا عام في العلوم ومثاله في الفلسفة القول بتسلسل العلل وتوقف وجود بعضها على وجود البعض الآخر: " فإن قيل: كما يجب قطع التسلسل في العلة الفاعلية يجب قطعها في القابلية، إذ لو افتقر كل موجود إلى محل يقوم فيه، وافتقر المحل أيضاً للزم التسلسل كما لو افتقر كل موجود إلى علة وافتقرت العلة أيضاً إلى علة." [42].

وإنما سقنا هذا النص هنا وتوسعنا في حمل غيره عليه مما هو في معناه سواء في أصول الفقه أو النحو، لإثبات أن بعض ما تصاغ فيه العلوم هو عام في جميعها، لكونه يتعلق بالمنهج أكثر منه تعلقا بالمادة العلمية، أو الهامش المعرفي. ولا شك أن كلّ من العلمين محلّ البحث فيهما من نصاب المنهج الشيء الكثير نسبة إلى نسب المعارف المقررة من القضايا أو المسائل الفرعية.

08 – قاعدة التعليلات النحوية.

ومثلما يجري تعليل كثير من مسائل الفقه والأصول هناك يجري ههنا تعليل قضايا النحو في الجملة والتفصيل وقد نقلنا أن " علل الفقه أمارات فيصح تخلُّفها، وعلل النحو أقرب منها للعلل العقلية فهي غير مدخولة، وحيث لا تظهر العلة، فيقال في النحو مسموع، وفي الفقه تعبد." [43].

أوردنا هذا النص أعلاه ونعيده هنا لنرتب عليه حقيقة أن قضايا العلمين معللة في الجملة كما نجد ذلك في أصول النحو وبالتفصيل كما نجده في مسائل النحو عامة. والمطالع لكتب النحو يجده ذلك التعليل بالشكل الذي يذكر في جملة في أصول النحو وتفصيلا في مسائل العربية عموما. ولو قدرنا جمع ما تم التعليل به لمسائل العربية لكان كما هائلا ومفيدا، ومع ذلك فإنّ كثيرا من المتقدمين تتبعوا تلك العلل، وأدرجوا تفصيلاتها في كتبهم وتدريسهم؛ بل منهم من ألف فيها بهذا العنوان: " علل النحو". نذكر من ذلك الإيضاح في علل النحو للزجّاجي (337ه/ـــ948م)، وعلل النحو لابن الورّاق (381هـــ/992م)، وعلل التثنية لابن جني (392هـــ/1003م)، وكتاب اللباب في علل البناء والإعراب لأبي البقاء العُكبُري (616هـــ/1220م).

وكل هذا زيادة على ما في جميع كتب الدرس النحوي عند المتقدمين والمتأخرين. وهذا له نظير في كتب الفقه والأصول، من ذلك شفاء الغليل في بيان الشبه والـــمـــَخيل ومسالك التعليل لأبي حامد الغزالي (505هـــ/)، وكتاب البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لابن رشد الجد (520هـــ/1125م)، وعلل الشرائع للصدوق (381هـــ/992م)، وتعليل الأحكام لمصطفى شلبي...زيادة على ما في جميع كتب الفقه من التعليل بالنص/ السماع، أو القواعد العقلية. وهذا الذي ذكرناه يهمُّنا هنا في

[42] – إرتقاء السيادة ص: 95، تهافت الفلاسفة، لأبي حامد الغزالي (دار المعارف، مصر، ط:01، 1966م) / 174.
[43] – إرتقاء السيادة ص: 69. إعلام الموقعين، لابن القيم الجوزية (دار الكتب العلمية، لبنان، ط:01، 1991) 227/1.

إثبات التناظر الكبير بين علمي أصول النحو وأصول الفقه، وهو ما يفسر إفراغ المتقدمين والشاوي في المتأخرين أصول النحو في قوالب أصول الفقه.

وانظر إلى هذا الذي قرره وساقه على منوال التعليل بشأن الاسم والفعل والحرف من أن " الصحيح احتمال سبْقِية وضع كلّ من أجناس الكلِم الثلاثة." [44]، إضافة إلى ملاحظة الواقع بخصوص كثرة استعمالها " وأن معنى اعتبار كثرة الاستعمال في بعض المسائل، بلحْظ أنها ستكثر، ويحتمل علم الكثرة بالوقوع." [45].

وهذا الأخير بيان للكثرة المتوقعة باتساع الاستعمال لا أن الكثرة الموجودة في اللغة حصلت كلّها بالوضع. والمعنى أن التوسع في الاستعمال لأجناس الكلم جرى على مقياس ما وضع منها، وثبت في أصل الوضع. وأنت ترى أن هذا أسلم من ادعاء وضع جميع اللغة مع ملاحظة الزيادات الإنسانية في اللغة الواحدة في الأزمنة المتقاربة على أصل اللغة الموجودة أو المقادير الموجودة منها.

09 – التمثيل والتطبيق.

ولأجل تثبيت قاعدة التوافق بين العلمين نشير إلى التزام المؤلف وهو الشاوي هنا أو غيره ممن كتب في أصول النحو بالتمثيل سواء في باب أصول النحو أو في التطبيق على مسائل ذلك النحو المنتمي للعربية. إن هذا الالتزام له ما يماثله من جهة المعا لجة في أصول الفقه؛ ذلك أن الناظر يلاحظ بوضوح شديد مدى ما لأمثلة القضايا والمسائل من أهمية في العلمين؛ فمن جهة تؤكد صدق القواعد، ومن جهة أخرى تطمئن إلى سلامة تلك القواعد عند التطبيق.

ومن تتبع كلام الشاوي في جميع مباحث كتابه يدرك تماما أن مسائله لا تكاد تخلو من تمثيل؛ بل الأمثلة الكثيرة مع حرصه على الاختصار. ونحن نسوق نماذج من ذلك للإشارة لا الاستيفاء؛ من ذلك ما ذكره في الكلام العربي والعجمي وعلامتهما، فقد قال: " التحقيق أن كل ما خالف العربية فعجمية من روم وفرس وبربر، وسودان. وأثبت ابن عصفور الواسطة فجعلها الملحون من كلام العرب، وهو يحتمل الوفاق. وتعرف العجمة في المستعملات العربية: بنقل الأئمة، ومخالفة أوزان الأسماء كأبْرَيْسَم، ونون مع راء أولا كنَرْجس، وزاي بعد دال في آخره كمُهَنْدِز، والجيم والصاد كالصَّوْلجان، والجِص، والجيم والقاف كمنجنيق.." [46].

[44] – إرتقاء السيادة ص: 37.
[45] – إرتقاء السيادة ص: 37.
[4646] – إرتقاء السيادة. ص: 46.

وكذلك مثّل للعلة الموجِبة، بعد أن ذكر أنواعها الأربعة والعشرين [47]، وما مثّل به في مسألة اجتماع الأدلة عند قوله: " قد تجتمع الأدلة كدخول الباء في خبر (ما) التميمية، لوجودها في أشعارهم، ودخولها للنفي لا للنصب، بدليل دخولها بعد (ما) المكفوفة، وبعد (هل)، والإجماع..."[48].

10 – تجانس النتائج المحصلة.

ونورد في ما يلي مجموعة من النتائج التي كثيرا ما تتطابق بين مباحث العلمين، وهي كما تتشابه في كونها مصادر في بابها، كذلك تتشاكل من جهة الحكم الصادر بخصوصها سواء من اتفاق أو اختلاف...

11. 01– قبول المرسل في الرواية والسماع.

وفي نص" ولا يقبل المرسل ولا المجهول إلا ممن لا يتهم في إرساله ومجهوله. والصحيح جواز الإجازة." [49]. ما يفيد أنّ الراوي إذا أرسل رواية شعر أو مفردة أو سماع مًّا عن رجل لم يدركه، أو لم يثبت أنه لقيَه فإنها تقبل منه ما لم يتهم أنه أسقط شخصا ضعيفا بينه وبين الرجل المذكور، أو غير ذلك. وذلك أن الرواية كانت عن ضعيف فلا يبعد أن تكون ضعيفة أيضا.

وكذلك في باب الأصول أن الحديث الشريف المرسل حجّة إن لم يتهم الراوي بحذف أحد الرواة من السند تدليسا كأن يكون الشخص المحذوف ضعيفا أو فيه مقال، فإنّ هذا يسمى تدليسا لا إرسالا، كما في البحر المحيط للزركشي: " فَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِالْمُرْسَلِ إذَا كَانَ مُرْسِلُهُ غَيْرَ مُحْتَرِزٍ، يُرْسِلُ عَنْ غَيْرِ الثِّقَاتِ."[50].

وأما أن يروي الراوي ما أخذه عن مشايخه إجازة، بحيث لم يَعرِض عليهم جميع ما سمعه منهم بل اكتفى بالقليل من ذلك، أو لم يرحل إلى شيخه، بل يرسل إليه الإجازة منه أن يروي عند كتبه، فإن ذلك في غير الراوي المتهم مما قبله الرواة العلماء والرواة الشعراء أيضا؛ احتياطا للنصوص اللغة أن تندثر برد الرواية بالإجازة.

وكذلك رواية الأحاديث بالإجازة عن المشايخ الرواة دون سماع وعرض النصوص والكتب والأجزاء منهم، فهي جائزة كما يفيده النص التالي: " أَمَّا الْعَمَلُ فَالْجُمْهُورُ عَلَى الْعَمَلِ بِأَحَادِيثِ الْإِجَازَةِ." [51].

11. 02– إمكان الإجماع في أصول النحو والفقه.

[47] – إرتقاء السيادة. ص: 70.
[48] – إرتقاء السيادة. ص: 70.
[49] – إرتقاء السيادة ص: 54.
[50] – البحر المحيط في أصول الفقه ج 6/ 341.
[51] – البحر المحيط في أصول الفقه ج 6/ 328.

قال الشاوي تبعا لغيره: " وكذا إجماع العرب حجة؛ لكن إدراكه عسير، لكثرة الاختلاف." [52]، ومعنى ذلك أن الإجماع على فرض وقوعه والعلم بحصوله فإنه حجة لا يجوز مخالفتها، غير أن كثرة الاختلاف الحاصل بين الرواة والعلماء يجعل القول بوجوده عسيرا يتطلب البحث الكثير.

وعبارة السيوطي في الاقتراح تدلُّ على التعسر لا التعذر بدليل أنه مثّل له بصورة " أن يتكلم العربي بشيء ثم يبلغهم ويسكتون عليه."[53]. وقد فهم بعض الباحثين من نص عبارة السيوطي في الاقتراح:" وإجماع العرب أيضا حجة؛ ولكن أبى لنا بالوقوف عليه." [54]، أنه مستحيل أو أنه لم يقع ألبتة؛ غير أنه برأي غيرهم[55]لا تدل على أكثر من تعسّر الحصول وشاهده المثال الذي ذكره السيوطي نفسه.

وفي باب الأصول ما يشبه هذا ممن يصل به الأمر في استبعاد وقوع الإجماع إلى إنكار وقوعه كما في النص التالي: " أنه لا يمكن ضبط أقاويل العلماء على كثرتهم وتباعد ديارهم، ألا ترى أن أهل بغداد لا يعرفون أهل العلم بالمغرب فضلا أن يعرفوا أقاويلهم في الحوادث، وكذلك من بالمشرق فدلّ أن معرفة قول الأمة بأجمعهم في الحوادث متعذرة لا سبيل إليها." [56]. والتعبيرُ بالمتعذر هو أحد أقوال السابقين، وأما أنه متعسر بعد عصر الخلفاء فهو كذلك.

وكذلك ما ورد في أصول النحو من جواز إحداث قول ثالث، بعد أن يكون تمّ الإجماع على قولين:" ولا يعدُّ نقضا للإجماع، إذ لا قول أجمعَ عليه، وإنما هو مسكوتٌ عنه، وقد جاز في الفقهيات، فتحمل اللغة عليها."[57].

وما أشار إليه من وجود ذلك في الفقهيات يدل عليه النص التالي: " فقالوا: إن كان الحكم الآخر يرفع ما اتفق عليه السابقون امتنع وإلا جاز." [58]. وهذا القولُ هو التفصيل بين من يمنع القول الثالث مطلقا وبين من يجيزه مطلقا. ومعنى الإطلاق: أبطلَ القولُ الثالث القولين السابقين أم لا.

12 – رعاية المقاصد اللغوية والفقهية.

للغة مقاصد تماما كما أنه للفقه مقاصدَ، ولما كانت اللغة هي وعاء الفكر كما هو التعبير الدارج لا غرابة أن يكون للدرس اللغوي مقاصدُ، ليتم استيفاء وظائف اللغة اتجاه ما يفرغ فيها من مواد معرفية؛ إذ كانت هي الحامل والرافد الدائم لجميع تلك المعارف مهما كان الشكل الذي ظهرت فيه. ومن الممكن اليوم

---

[52] – إرتقاء السيادة ص: 57.
[53] – إرتقاء السيادة ص: 57.
[54] – الاقتراح. ص: 67.
[55] – محمد إسماعيل المشهداني، الإجماع دراسة في أصول النحو العربي. ص: 98.
[56] – قواطع الأدلة في الأصول، أبو مظفر السمعاني (دار الكتب العلمية، لبنان، ط:01، 1999م)
[57] – إرتقاء السيادة ص: 60.
[58] – إرتقاء السيادة ص: 60.

ملاحظة كيف تقوم اللغة بالدور الفاعل في مجال الاتصالات وهي أرقى ما يمكن أن يوصف الوسيلة الناقلة للمعرفة؛ بل هي المعرفة نفسها.

ولأجل هذا كثيرا ما يصدر العلماء أو يجعلون ذلك تعقيبا على بحوثهم، تقريرات تشبه عبارة الشاوي التالية بخصوص الحكم النحوي. انظر قوله مثلا في النص التالي حول فائدة أصول النحو وهي: " التعويل على إثبات الحكم بالحجّة؛ ليرتفع عن حضيض التقليد."[59].

وضرر التقليد هنا هو إتباع أحكام لا بينة عليها، ومن ثم تكريس بقائها ولو أدى ذلك إلى ضرر كبير باللغة مثلا. وواضح أن ذلك يمثل عائقا كبير أمام تطور اللغة، وقدرتها على استيعاب مستجدات الفكر الإنساني، ولا عجب أن يؤدي إلى اندثارها، أو على الأقل انحسارها.

هذا الذي قدمناه إنما هو من جهة المقصد العام، وهو يتعلق بديناميكية اللغة، وحفظ مادتها الأصلية كما أثبتها الواضع الأول، بينما ما نشير إليه هنا يمثل مقصدا تعليميا، يرسم الطريق واضحا للمتكلم العربية ومن يريد تعلمها واستعمالها، وذلك لا يكون بغير " انتحاء سمْت كلام العرب في تصرفه من إعراب، وتثنية وجمع، وغير ذلك؛ ليلتحق من ليس من أهل العربية بهم."[60].

وأشير أخيرا إلى ما ذكره الشاوي نقلا عن غيره من بيان مقصد العلة التي يجري الكشف عنها في البحث عن الإحكام اللغوية لأجل تقريرها من أن فائدة " العلة: العلمُ بأن الحكم في غاية الوثاقة." [61]، وهذا أنفع للغة وأدعى إلى استقرار أصولها وأوضاعها، وتثبيت أركان القياس عليها بغرض التوسع فيها...

13 – خاتمة:

من خلال هذه الجولة العلمية يتيسر لنا الوصول إلى جملة ملامح علمية في عمل الشاوي، من ذلك مثلا القدرة على التلخيص عند هذا المؤلف سواء من جهة نفس المضمون أو من جهة استيفاء المباحث دون إخلال، ومن جهة ثالثة اختصار الأقوال على كثرتها.

كما نلاحظ أيضا ما أبداه من الترجيح لمذهب نحوي دون آخر، أو تعليل دون تعليل. وهذا وإن لم يكن عاما في جميع مسائل الكتاب إلا أنه كان في أهم قضايا أصول النحو ومسائله.

وأخيرا لا يمكن المبالغة بأن نتكلف القول بأن الشاوي كان مبدعا في عمله، بحيث فاق من سبقوه، أو استدرك عليهم فيما ذهبوا إليه جملة؛ بل الذي نراه أنه في عمله لم يخرج عن دائرة التقليد وهي صبغة زمانه وقبل ذلك وبعده أيضا.

المصادر والمراجع:

[59] – إرتقاء السيادة ص: 36.

[60] – إرتقاء السيادة ص: 37.

[61] – إرتقاء السيادة ص: 96.

01- ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين (دار الكتب العلمية، لبنان، ط:01، 1991)
02- أبو الحسن بن سيده، المخصص (دار إحياء التراث العربي، لبنان، ط:01، 1996م).
03- أبو حامد الغزالي، تهافت الفلاسفة (دار المعارف، مصر، ط:01، 1966م)
04- أبو مظفر السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول (دار الكتب العلمية، لبنان، ط:01، 1999م)
05- تاج الدين السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (عالم الكتب، لبنان، ط:01، 1999م).
06- تقي الدين السبكي، الإبهاج شرح المنهاج (دار الكتب العلمية، لبنان، ط:01، 1995م).
07- جمال الدين الأسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول (دار الكتب العلمية، لبنان، ط: 01، 1999م)
08- رشدي عليان، الإجماع في الشريعة الإسلامية (مطبعة الجامعة، العربية السعودية، 1977م).
09- عبد الرحمان بن خلدون، تاريخ ابن خلدون (دار الفكر، بيروت، ط:02، 1988م)
10- عبد الرحمان السيوطي، الاقتراح في أصول النحو (دار البيروني، لبنان، ط:02، 2006م)
11- كمال الدين الأنباري، الإغراب في جدل الإعراب (دار الفكر، لبنان، ط:02، 1971م)
12- محمد إسماعيل المشهداني، الإجماع دراسة في أصول النحو العربي (دار غيداء، الأردن، 2012م)
13- محمد أمين المحبي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر(دار صادر، بيروت، ط:01، 1988م)
14- محمد خير الحلواني، أصول النحو العربي (مطبعة إفريقيا الشرق، بدون بيانات)
15- محمد سالم صالح، أصول النحو دراسة في فكر الأنباري (دار السلام، مصر، ط:01، 2006م)
16- يحي الشاوي، إرتقاء السيادة (دار الأنبار، العراق، ط:01، 1990م)